

المحور الرابع: الضريبة على أرباح الشركات

تمهيد :

تم استحداث الضريبة على أرباح الشركات بموجب قانون المالية لسنة 1992، وذلك في إطار الاصلاحات الضريبية التي باشرتها الجزائر، حيث تم الفصل بين الاشخاص الطبيعيين والمعنويين، وحسب المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فإن الضريبة على أرباح الشركات هي : ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات، وغيرها من الأشخاص المعنويين .

أولا : مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات:

1 -الشركات الخاضعة إجباريا:

يخضع للضريبة على أرباح الشركات بصفة إجبارية الأشخاص المعنوية التي يسيرها القانون التجاري وهي على وجه الخصوص:

- شركات المساهمة (SPA)؛
- الشركة ذات المسؤولية المحدودة (SARL)؛
- لمؤسسات ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة (EURL)؛
- شركات التوصية بالأسهم (SCA)؛
- المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري (EPIC).

2 -الشركات الخاضعة إختياريا:

بالإضافة إلى الشركات الخاضعة إجباريا، هناك بعض الشركات الخاضعة إختياريا، وهي على وجه الخصوص شركات الأشخاص مثل: شركات التضامن SNC، شركات التوصية البسيطة SCS، وكذا الشركات المدنية)، حيث أن هذه الشركات هي خاضعة بالأساس للضريبة على الدخل الإجمالي بإسم الشخصي لكل شريك حسب حصته من الأرباح التي تتناسب مساهمته في رأسمال الإجتماعي للشركة، إلا أن القانون الجبائي منحها إمكانية طلب الخضوع إختياريا للضريبة على أرباح الشركات، وذلك عن طريق تقديم طلب الخضوع للضريبة على أرباح الشركات، وعند الدخول في الخضوع للضريبة على أرباح الشركات، لا يمكن بأي حال من الأحوال الرجوع مرة أخرى إلى الخضوع للضريبة على الدخل الإجمالي (IRG).

ثانيا: الاعفاءات

تعفى من الضريبة على أرباح الشركات:

1 -الإعفاءات الدائمة:

- التعاونيات الإستهلاكية التابعة للهيئات العمومية؛
- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين؛
- المداخل المحقق من قبل الفرق الممارسة للنشاط المسرحي؛
- التعاونيات الفلاحية للتموين والشراء؛
- الشركات التعاونية لإنتاج وتحويل وحفظ وبيع المنتجات الفلاحية؛
- تستفيد من الإعفاء الكامل العمليات المحققة بالعملة الصعبة؛
- المداخل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للإستهلاك على حالته.

2 - الإعفاءات المؤقتة:

- تستفيد النشاطات التي تم إنشاءها في إطار "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية" أو "الصندوق الوطني لتأمين على البطالة" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" من إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ بداية النشاط، وترفع هذه المدة إلى 6 سنوات إذا كان النشاط في منطقة يجب ترقيةها، وتمدد هذه بسنتين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف 3 عمال على الأقل لمدة غير محددة، و " تمدد مدة الإعفاء إلى 10 سنوات بداية من تاريخ النشاط في المناطق التي تستفيد من "إعانة الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب".
- المؤسسات السياحية المنشأة من قبل المستثمرين المحليين أو الاجانب لمدة 10 سنوات، باستثناء وكالات السياحة والاسفار؛

- وكالات السياحة والاسفار وكذا المؤسسات الفندقية، لمدة 3 سنوات ابتداء من بداية النشاط.
- الشركات الناشئة لمدة 04 سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة"
- الشركات التي تحمل علامة "حاضنة" لمدة سنتين ابتداء من تاريخ الحصول على هذه العلامة.

ثالثا: معدلات الضريبة على أرباح الشركات:

يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات إلى معدل عادي وآخر مخفض كما يلي:

1 - المعدل العادي

يحدد المعدل العادي للضريبة على أرباح الشركات حسب الأنشطة كما يلي:

- بالنسبة للأنشطة الإنتاج: 19%
- بالنسبة للأنشطة البناء والأشغال العمومية والري والأنشطة السياحية والحمامات بإستثناء الوكالات السياحية: 23%.
- بالنسبة للأنشطة الأخرى: 26%.

2 المعدل المخفض

تخضع الأرباح المعاد استثمارها للضريبة على أرباح الشركات بمعدل مخفض قدره 10%، وهذا وفق شروط معينة .

رابعاً: الوعاء الضريبي الخاضع للضريبة على أرباح الشركات.

يتحدد الوعاء الضريبي للضريبة على أرباح الشركات انطلاقاً من الربح المحاسبي، والذي يتم تعديله بغية الوصول للربح الجبائي الخاضع، هذا الأخير هو عبارة عن الربح المحاسبي ولكن بعد تصحيحه وتعديله وفقاً لقواعد القانون الجبائي .

النتيجة الجبائية = النتيجة المحاسبية + الادمجات - الخصومات

الادمجات تعبر عن المصاريف غير القابلة للخصم والمتمثلة أساساً في:

- الغرامات والعقوبات والمخالفات التي تتحملها المؤسسة الناتجة عن مخالفة القانون؛
- الهدايا باستثناء الهدايا الاشهارية ما لم تتجاوز قيمة كل واحدة منها 1000 دج في حدود مبلغ 500.000 دج.
- الاعانات والتبرعات المختلفة ما عدا تلك الممنوحة لصالح المؤسسات والجمعيات ذات الطابع الانساني، ما لم تتجاوز مبلغاً سنوياً قدره 4.000.000 دج.
- مصاريف إيجار العقارات التي لا تتعلق بالاستغلال
- مصاريف الحفلات والاستقبالات والفندقة التي لا تتعلق بالنشاط الاستغلالي للمؤسسة
- كل المصاريف التي لا تتعلق بنشاط المؤسسة
- الاعباء التي تستوفي شروط الخصم والتي تم تسديدها نقداً عندما يفوق مبلغ الفاتورة قيمة 300.000 دج مع احتساب كل الرسوم.

الخصومات تتمثل في:

➤ المصاريف القابلة للخصم: وتشمل اساسا:

- الاعباء الاجتماعية: مختلف الاشتراكات في أنظمة الادخار الاجتماعية
- الاعباء المالية: الفوائد والاعتاب ورخص الاستعمال وعلامات الصنع...
- مبالغ الايجار
- اقساط التامين
- مصاريف الصيانة والاصلاح
- مصاريف الكفالة والرعاية الخاصة بالانشطة الرياضية في حدود 10% من رقم اعمال السنة المالية دون تجاوز سقف 30.000.000 دج.
- مختلف الضرائب والرسوم المهنية ما عدا الضريبة على ارباح الشركات والرسم على التكوين والرسم على التمهين.
- النفقات المصروفة في اطار البحث والتطوير داخل المؤسسة، وهذا في حدود 10% من مبلغ الربح بدون تجاوز سقف 100.000.000 دج.
- الاهتلاكات المالية، غير انه في حالة السيارات السياحية التي لا تشكل الاداة الرئيسية للنشاط فان قاعدة الاهتلاك المالي تحسب على اساس قيمة شراء قدرها 3.000.000 دج للوحدة، ولا يطبق هذا السقف اذا كانت السيارة تشكل الاداة الرئيسية لنشاط المؤسسة
- المؤونات.

➤ الإيرادات التي لا تدخل في حساب النتيجة الجبائية :

- الجزء المعفى من فائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الاستثمارات.
- الخسائر المرحلة

من أجل قبول التكاليف في الخصم يجب توفر الشروط التالية:

- يجب أن يصرف العبئ في المصلحة المباشرة للاستغلال ويكون مرتبط بالتسيير العادي للشركة؛
- يجب أن يكون العبئ فعليا ومبررا بالمستندات الثبوتية المحررة قانونا؛
- يجب أن يؤدي العبئ إلى انخفاض صافي الأصول ؛
- يجب أن يقيد العبئ محاسبيا ويدرج في نتيجة السنة المالية المطابقة لالتزامه.

خامسا: تحصيل الضريبة على أرباح الشركات

يتم تحديد الضريبة على أرباح الشركات من خلال أداء ثلاثة تسبيقات على الحساب، ورصيد تصفية، حيث تقوم الشركات بحسابها دون إخطار مسبق من الإدارة الجبائية وذاك باستعمال التصريح الشهري G50.

حيث أن كل تسبيق يساوي 30% من الضريبة لأخر دورة مغلقة، في حين يساوي 5% من راس المال الاجتماعي الشركات المنشأة حديثا

التسبيقات:

التسبيقات	تاريخ التسديد
التسبيق الأول	من 20 فيفري إلى 20 مارس
التسبيق الثاني	من 20 ماي إلى 20 جوان
التسبيق الثالث	من 20 أكتوبر إلى 20 نوفمبر
رصيد التصفية	30 أفريل من السنة المالية كآخر أجل

سادسا: الالتزامات الجبائية للشركات الخاضعة للضريبة على أرباح للشركات

1 -التصريح الشهري G50: يتم دفع الضريبة على أرباح الشركات (الاقساط و رصيد التصفية) عن طريق التصريح الشهري نموذج G50.

2 -التصريح السنوي: يتم التصريح بالربح الجبائي الخاضع للضريبة على أرباح الشركات عن طريق حزمة جبائية تشمل على الميزانية وكذا حساب النتيجة بالإضافة إلى 13 جدول مفسر للميزانية وحساب النتائج في نسختين: واحدة موجهة للإدارة الجبائية وأخرى موجهة للشركة والتي يتعين عليها ايداعها قبل 01 ماي من السنة المالية.

3 -التصريح بالضريبة على أرباح الشركات: إضافة إلى التصريح السنوي للارباح، يوجد تصريح بالضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني نموذج G04 ، والذي يتوجب على الشركة إيداعه هو الآخر مرفقا مع التصريح السنوي للارباح قبل 01 ماي من السنة المالية لسنة لتحقيق الربح.